

ملتقى الأبحر

@ 372 @ ذو اليد أودعنيه هو اندفعت بلا حجة ، إلاّ إذا برهن المدعي أنّ زيداّ وكّله بقبضه . .

\$ 2 (باب دعوى الرجلين) \$ 2 .

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق ، وبينه الخارج فيه أحق ، برهنا على ما في يد آخر